مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حماية ضحايا جرائم الاختطاف في القانون الجزائري

The protection of the abduction crimes victims in Algerian law

رواحنة نادية*

كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة جيجل، (الجزائر)، nadia.rouahna@univ-jijel.dz

مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/07	تاريخ القبول: 2023/05/01	تاريخ النشر: 2023/06/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

تناولت الدراسة الحماية القانونية المقررة لضحايا جرائم الاختطاف، والتي أوردها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ومنها بذل الجهود للعثور على الضحية وهي على قيد الحياة، التكفل النفسي والصحي والاجتماعي، تيسير اللجوء إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية، مساعدة أسر الضحايا، بالإضافة إلى التدابير الإجرائية وغير الإجرائية المقررة لحماية الضحايا والشهود والخبراء، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الحماية تقررت بعد أن أضحى موضوع حماية الضحايا من مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة، في محاولة منها لخلق نوع من التوازن في الحماية بين طرفي الجريمة.

الكلمات المفتاحية: ضحايا الاختطاف؛ التدابير الإجرائية؛ التدابير غير الإجرائية؛ التكفل النفسي والصحي والاجتماعي؛ تجهيل الهوية.

Abstract :

The study deals with the legal protection mandated by the Algerian legislator in the law on preventing and combating the crimes of persons abduction, including making efforts to find the victim alive, providing psychological, health and social support, facilitating the resorting to justice and benefiting from legal assistance, assisting the victims' families, in addition to the procedural and non-procedural measures established for the protection of victims, witnesses and experts, stipulated in the Code of Criminal Procedures. This protection was decided after the issue of protecting victims became one of the pillars of modern criminal policy, in an attempt to create a balance in protection between the two parties to the crime.

Keywords: abduction victims; procedural measures; non-procedural measures; Psychological, health and social assistance; Anonymity.

مقدّمة:

شهد المجتمع في السنوات الأخيرة تنامي جرائم الاختطاف، بشكل ملفت للانتباه، وكان لها تداعيات كبيرة على المستوى الفردي، وعلى المستوى الجمعي، مما حدى بالمجتمع إلى التحرك ودق ناقوس الخطر والمطالبة بتطبيق أقصى العقوبات على مرتكبيها تصل إلى الإعدام، دون أخذهم بالرأفة والشفقة.

نظرا لما يعانيه ضحايا جرائم الاختطاف أثناء وقوع الجريمة مع استمرار حالة الاختطاف، والمعاناة التي يتكبدها بعد الاختطاف خصوصا إذا كان الاختطاف سببا أو هدفا لجرائم أخرى كالاستغلال الجنسي، الاتجار بالأعضاء، التعذيب، وغيرها، ولأن النصوص القانونية المقررة في قانون العقوبات لم تعد كافية في ردع مرتكبي هذه الجريمة، مع انعدام كلي للنصوص التي قد تكفل حماية للضحايا في إطار إعادة التوازن بين طرفي الجريمة، واستجابة للتوصيات التي تدعو إليها المواثيق الدولية وخاصة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، استحدث المشرع قانونا خاصا بالاختطاف يحمل رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، أين أفرد فصلا خاصا بشأن حماية ضحايا هذه الجريمة الخطيرة على الفرد والمجتمع، من هذا المنطلق يطرح التساؤل الآتي: ما مدى كفاية النصوص المقررة لحماية ضحايا جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائي الجزائري؟

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تبرز من أهمية الاهتمام بالضحايا التي أصبحت تشكل جزاء مهما من اهتمام التشريعات إن على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، وبذلك يتحقق مبدأ إعادة التوازن في المراكز القانونية بين الجناة والضحايا، مما يساهم في مكافحة الجريمة أو التقليل منها على الأقل.

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الحماية التي يقررها المشرع الجزائري لضحايا الاختطاف، سواء أثناء استمرارها —وهذا من خصائصها– أو بعد تمامها، ومدى كفاية تلك النصوص في تحقيق الحماية الفعلية للضحايا من جهة، وردع مرتكبي الجريمة من جهة أخرى.

إن بحث موضوع حماية ضحايا جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري يقتضي تتبع النصوص القانونية ذات الصلة وذلك باعتماد المنهج الاستقرائي، سواء في قانون الإجراءات الجزائية، أو في قانون الوقاية من الاختطاف ومكافحته، ثم تحليلها على ضوء توصيات مختلف الإعلانات العالمية.

للإجابة عن الإشكالية السابق ذكرها، كان من الضروري تسليط الضوء على تدابير الحماية المقررة للضحايا في قانون الإجراءات الجزائية (**المبحث الأول**)، وبعدها الحماية المقررة لضحايا جرائم الاختطاف على ضوء القانون رقم 20/ 15 (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: استفادة ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية المقررة للضحايا في قانون الإجراءات الجزائية.

لم يكن هناك اهتمام كبير بضحايا الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية سابقا، عدا بعض الحقوق التقليدية كحقهم في الشكوى والتنازل عنها في جرائم محددة، وحقهم في التعويض إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 أين أقر صورا مختلفة لتدابير الحماية للضحايا والشهود والخبراء (المطلب الثاني)، وبين فيه ضوابط الاستفادة من هذه التدابير (المطلب الأول).

المطلب الأول: ضوابط استفادة ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

إن تدابير الحماية المقررة للخبراء والشهود والضحايا لا يمكن إقرارها في كل الجرائم، بل محدودة في نطاق معين، وبنصوص محددة، وذلك في الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، وقد ألحق المشرع بهذه الجرائم جريمة الاختطاف، حيث يستفيد ضحاياها من هذه التدابير (الفرع الأول)، كما حدد المشرع مبررات اللجوء إلى هذه التدابير (الفرع الثاني)، والسلطة المختصة بإقرارها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوقوع ضحية جريمة الاختطاف للاستفادة من التدابير المقررة لحماية الضحايا في قانون الإجراءات الجزائية.

يشترط قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحته[1]، لاستفادة الضحية من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، والتي هي في الأصل مقررة لحماية الشهود والخبراء والضحايا في جرائم محددة، وهي الجريمة المنظمة، الإرهاب وجرائم الفساد، الوقوع ضحية جريمة الاختطاف، وعليه ينبغي معرفة من هم ضحايا جرائم الاختطاف المشمولين بالحماية.

تجرم مختلف التشريعات اختطاف الأشخاص، والقبض عليهم وحجزهم وحبسهم دون وجه حق، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه أفرد قانونا خاصا بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وقد أشار إلى هذه الجريمة ومختلف الصور المماثلة لها في المادة 2 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث تنص على أنه "يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون ب "جرائم الاختطاف".

جدير بالملاحظة أن المشرع لم يعرف الاختطاف على وجه الخصوص، ولكن بين صورها في المادة سابقة الذكر، لذلك يمكن الرجوع إلى الفقه الذي عرفه بأنه "الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع"[2].

وتطبق على أفعال القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، الأحكام نفسها المطبقة على خطف الأشخاص، باعتبارها اعتداء على الحرية الفردية.

جريمة الاختطاف من جرائم الضرر، ويترتب على اختطاف الشخص نتيجة ضارة وهي نقله من المكان الذي يتواجد فيه بصورة طبيعية، وفي ذلك مساس بحريته[3]، وعليه يتحقق الخطف بمجرد نقل الضحية وإبعاده عن مكان تواجده حتى وإن لم يتم احتجازه[4]، فقد يكون الهدف من الخطف الانتقام أو طلب فدية أو الاغتصاب أو نزع أعضائه والاتجار بها، وغيرها من البواعث غير المشروعة.

ومصطلح ضحية الجريمة بمفهومه الواسع يطلق على "كل من وقع عليه الفعل المجرم قانونا أو أصابه الضرر"[5]، وبالتالي فمصطلح ضحية الجريمة يشمل كلا من المجني عليه والمتضرر من الجريمة، حيث "يقصد بالمجني عليه من قصده الجاني باعتدائه، وأما المتضرر من الجريمة فقد يكون أحد ورثة المجني عليه، كما لو تسببت الجريمة في وفاة العائل المباشر لورثته أو أصابته بعاهة أو أقعدته عن العمل"[6].

وعرف مصطلح الضحايا في المادة الأولى من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بأنه "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة[7].

أما المقصود بالضحية في جريمة الاختطاف حسب القانون 15-20 هو من استهدفه الاعتداء الإجرامي، أي من وقع عليه فعل الخطف، أي المجني عليه، وهو المعنى الضيق لمفهوم الضحية، وعليه يمكن القول أن ضحية جريمة الاختطاف هو كل شخص تم نقله وإبعاده عن مكان تواجده الطبيعي دون إرادته وذلك باستعمال القوة أو أساليب الاستدراج والحيلة. ويصدق هذا التعريف على كل من كان محلا للقبض أو الحبس أو الحجز دون وجه حق، أو دون أمر من السلطات المختصة.

استبعدنا المتضررين من الجريمة من مفهوم الضحية في جريمة الاختطاف، وذلك لورود نص خاص بحماية أسر الضحية ما يعني أن المشرع قصد بالضحية من وقع عليه الاعتداء فقط، أي الضحية هو الشخص المخطوف.

جدير بالتنبيه إلى أن المشرع اشترط لاستفادة الضحية من تدابير الحماية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية -بالإضافة إلى شروط أخرى- أن تكون شاهدا، فهل هذا الشرط ينطبق على ضحية جريمة الاختطاف أم لا؟ يبدو أنه ليس بشرط، مع أن الواقع يبين أن ضحية جريمة الاختطاف ستكون شاهدا لا محالة، لأنها من رأت الفاعلين، واقتربت منهم وبالتالي ستساهم بما تدليه من معلومات في الكشف عن المجرمين.

الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى تدابير حماية ضحايا الاختطاف.

استحدث المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15-02[8] مواد خاصة بحماية الشهود والخبراء والضحايا، وذلك من خلال الفصل السادس "في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، من الباب الثاني في التحقيقات من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، حيث قررت المادة 65 مكرر19 على أنه "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

فالأصل أن هذه الحماية كانت مقتصرة على الخبراء والضحايا والشهود في جرائم محددة، وهي الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، غير أن المشرع أحال إلى هذه المواد فيما يتعلق بحماية ضحايا جرائم الاختطاف، من خلال نص المادة 13 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[9]، حيث جاء فيها "يستفيد ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

وذكرت المادة 65 مكرر19 مبررات اللجوء إلى تدابير الحماية، وذلك "إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية، أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم، أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة". وهذه المبررات خاصة بالجرائم المحددة سابقا، أما بالنسبة لجرائم الاختطاف فيتحقق فيها المبرر دون اشتراطه، ذلك لأن الاختطاف فيه تهديد خطير لحياة الضحية وسلامته الجسدية.

إن دور الشهود والخبراء والضحايا كبير في إظهار الحقيقة لما يقدمونه من معلومات وإفادات لجهات التحقيق، وهذا قد يسبب مشاكل أمنية، لهم ولأسرهم، لذلك ينبغي تأمين حياتهم وحياة أسرهم من كل ما يتهددهم من مخاطر جراء قيامهم بهذا الدور، وهذا الذي تفطن له المشرع الجزائري وأقره في قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال المادة السابقة، فإنه يشترط لإقرار الحماية وجود خطر يهدد المعني بالحماية في حقه في الحياة، ويعرضه لخطر الموت، أو يهدده في سلامة جسده، وعليه ينبغي حماية مصلحته في أن تظل أعضاء جسمهم مؤدية لوظائفها العضوية، وفقا لغرضها[10]، وهذه الحماية تشمل الضحية وعائلته وأقاربه دون تحديد لدرجة القرابة ولا نوع المصالح المحمية[11]، ما يعني أن الأمر متروك لسلطة مصدر التدابير، لكن هذا بالنسبة للجرائم المحددة في النص، بينما تخص الحماية المجني عليه في جريمة الاختطاف.

تبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد[12]، وهنا المشرع لم يحدد إجراءات إنهاء الحماية ولا دواعي ذلك[13].

وهذه النصوص المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا جاءت كتنفيذ لتوصيات الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (التوصية 6/د)[14].

الفرع الثالث: السلطة المختصة بتقرير الحماية وتنفيذها.

يتم اللجوء إلى تدابير الحماية إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني، حيث تنص المادة 65 مكرر 21 على أنه "يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني".

إذن حتى يتم إقرار هذا النوع من الحماية ينبغي أن يتم التقدم بطلب مكتوب إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يباشر الدعوى العمومية، من ضابط الشرطة القضائية، أو من المعني نفسه، ولم يشترط المشرع على صاحب الطلب أن يبين فيه مبررات طلب إقرار هذه الحماية، غير أن المنطق يقتضي بيان ذلك حتى يحضى بالقبول، والأمر متروك بعد ذلك للسلطة المختصة متى رأت ذلك ضروريا.

والمختص باتخاذ التدابير المناسبة هو وكيل الجمهورية الذي يقررها بالتشاور مع السلطات المختصة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحية المعرض للخطر[15]، المادة 65 مكرر 22.

ينتقل هذا الاختصاص إلى قاضي التحقيق المخطر، وذلك بمجرد فتح تحقيق قضائي، سواء تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أو بطلب افتتاحي من السيد وكيل الجمهورية، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر22 ف2 "وبمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر". ويعد وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص الوحيد في تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية[16].

المطلب الثاني: صور حماية ضحايا جرائم الاختطاف في قانون الإجراءات الجزائية.

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على شكلين أو صورتين للحماية، واصطلح عليها بالتدابير، وتتمثل في التدابير غير الإجرائية (الفرع الأول)، والتدابير الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير غير الإجرائية لحماية ضحايا الاختطاف.

بالنسبة للتدابير غير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا فتتمثل على الخصوص في إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل المكالمات

الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، تغيير مكان إقامته، منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة[17].

يشترط المشرع لاستفادة الضحية من التدابير السابقة أن يكون شاهدا[18]، لكن هذا الشرط يتعلق بضحايا الجرائم المحددة في نص المادة، بينما ضحايا جرائم الاختطاف يستفيدون من الحماية دون مراعاة لهذا الشرط كما سبق وذكرنا.

بالنسبة للتدابير غير الإجرائية يمكننا تصنيفها إلى تدابير تقنية كوضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، وتدابير غير تقنية، والمتمثلة في بقية التدابير، ونود أن نشير إلى أنه إذا كانت التدابير التقنية مكلفة نوعا ما، لكنها تبقى في الإمكان القيام بها، الإشكال يطرح بخصوص الحماية الجسدية التي تجد صعوبة في التطبيق إذا تم تمديدها إلى أسرة الضحية ومقربيه، خاصة مع الانتشار الواسع والرهيب لجرائم الاختطاف.

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية لحماية ضحايا الاختطاف.

أما بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا، فتتمثل في عدم الإشارة لهويته، أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية[19].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهوية والعنوان الحقيقيان تحفظ للشاهد أو الخبير في ملف خاص، يمسكه وكيل الجمهورية[20]، ويتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة[21].

الملاحظة المسجلة هي أن المشرع أورد تدبير تجهيل الهوية في التدابير الإجرائية وكذلك في التدابير غير الإجرائية، وهذا على سبيل التكرار، وربما ذلك لأهمية هذا الإجراء في حماية من يقدمون خدمات مهمة للعدالة سواء أكانوا شهودا أو خبراء أو ضحايا على الخصوص.

وتجهيل الهوية يدخل في حماية الحياة الخاصة للضحية[22]، وهذا حق من حقوقه الذي ينبغي أن يراعى من طرف القائمين بالتحقيق، خصوصا إذا كانت مصلحة الضحية تقتضي سترها[23]، وذلك بإبعاد كل من يستغلون الجرائم لجعلها مادة إعلامية ومكسبا تجاريا.

وتفعيلا للحماية قرر المشرع عقوبات على كل من يكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 د.ج، وهذه الحماية تمتد ايضا للضحية فكل من يكشف هوية الضحية يطبق عليه النص السابق.

وقد جاء تدبير تجهيل الهوية تنفيذا للتوصية رقم 6/د من الإعلان السابق الذكر التي تنص على ضرورة اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم.

إن تنفيذ التدابير السابق ذكرها يخضع لظروف كل دولة، فالتي تملك إمكانيات مادية وبشرية تسعى لتوفير أقصى درجات الحماية، بينما الدول التي لا تملك الإمكانيات اللازمة تقتصر على الحد الأدنى من الحماية[24]، لما لها من أهمية في تشجيع الضحية على المتابعة القضائية[25].

المبحث الثاني: الحماية المقررة لضحايا جرائم الاختطاف على ضوء القانون رقم 20/ 15

في إطار مسعى المشرع لتعزيز المركز القانوني للضحية، وكفالة حقوقها، استحدث حماية لضحايا جرائم معينة، بمناسبة استحداث نصوص قانونية خاصة كما هو الحال بالنسبة لجريمة اختطاف الأشخاص، أين أفرد مواد خاصة تكرس حماية لضحايا الاختطاف، وهذه الحماية سواء كانت أثناء استمرار الاختطاف (المطلب الأول)، أو بعد إتمام الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المقررة للضحايا أثناء استمرار جريمة الاختطاف.

من التدابير التي أقرها المشرع لحماية ضحية جريمة الاختطاف في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها؛ بذل الجهود للعثور على الضحية حية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تقديم المساعدة لأسر الضحايا (الفرع الثاني)، وهي التزامات تقع على الدولة.

الفرع الأول: بذل الجهود للعثور على الضحية حية.

تنص المادة 3 على أنه "تضع الدولة كل الإمكانيات البشرية والمادية للحيلولة دون وقوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة وقوعها بذل كل الجهود للعثور على الضحية حيا والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم".

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع أولى أهمية قصوى للجانب الوقائي من هذه الجريمة، وذلك بتجنيد الأجهزة المختصة في الوقاية من هذه الجريمة سواء عن طريق التحسيس المستمر بخطورتها، وتوعية الأفراد بضرورة الحيطة والحذر منها.

هذا وقد جاء الفصل الثاني من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها في المواد 5، 6، 7، 8، ليبين آليات الوقاية من هذه الجريمة، حيث بينت المادة 7 مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، من هذه الإجراءات:

-اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها،

-وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منها،

-ضمان تغطية أمنية متوازنة لكل الإقليم الوطني،

-ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال... وغيرها من الإجراءات.

وفي حالة حدوثها تبذل الدولة قصارى جهدها، للعثور على الضحية حيا، وهذا يتطلب عناية فائقة وتحكما في الإجراءات، والسرعة في التنفيذ، مع الالتزام بالسرية التامة، خصوصا وأن مرتكبي جرائم الاختطاف عصابات إجرامية، لهم أغراض إجرامية خاصة، وعادة ما تكون طلب الفدية، أو الاتجار بالأعضاء وغيرها.

في هذا السياق وضع المشرع مجموعة من القواعد الإجرائية التي تساعد على التحقيق والمنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون 15/20، منها الاستعانة بمقدمي خدمات الأنترنت من أجل الحصول على معلومات أو معطيات لها علاقة بالموضوع، تحت طائلة العقوبات[26]، كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية[27] أو نظام الاتصالات الالكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص[28] المشتبه في ارتكابهم لجريمة الاختطاف، لإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[29].

كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة، أو أي شيء آخر له صلة بارتكاب الجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض[30].

وفي سبيل البحث عن الضحية يمكن لوكيل الجمهورية وبناء على طلب أحد أصول الضحية أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الشخص المختطف و/أو حياته الخاصة.

غير أنه إذا كان ضحية الاختطاف طفلا فإن شرط الموافقة المنصوص عليها في المادة 19 يسقط إذا اقتضت مصلحة الطفل القيام بهذا الإجراء[31].

ونظرا لجسامة هذه الجريمة وخطورتها على الأفراد والمجتمع، فقد قرر لها المشرع جزاءات في الفصل الخامس من القانون 15-20 تحت عنوان الأحكام الجزائية، تصل إلى حد الإعدام، بينما العقوبة في الحالات العادية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 د. ج إلى 2.000.000 د.ج، والأكثر

من ذلك فقد عاقب على التهديد بالاختطاف بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وتدخل في نطاق عقوبات الجناية غير أن المشرع اعتبرها جنحة مشددة.

الفرع الثاني: مرافقة أسر ضحايا الاختطاف ومساعدتهم.

تنص المادة 4 على أنه "تعمل الدولة على مرافقة أسر ضحايا الاختطاف وتقديم لهم جميع أشكال المساعدة القانونية والصحية والنفسية والاجتماعية".

نظرا لما تعانيه أسر ضحايا الاختطاف على جميع الصعد، خصوصا لما تكون الجريمة في حالة استمرار، ومن ثم تكون بحاجة ماسة إلى مساعدة، فالمادة 4 تقرر على أن للدولة واجب المرافقة، وتقديم مختلف المساعدات القانونية كتيسير سبل اللجوء إلى القضاء، والاهتمام بهم عند تقديمهم للشكوى وتقديم المساعدات اللازمة لهم وتوجيههم إلى القيام بكل ما من شأنه أن يوصلهم إلى الحصول على حقوقهم، وتبصيرهم بكل الإجراءات التي يجهلونها أو قد يغفلون عنها والتي تعود بالفائدة في الكشف عن الحقيقة، إضافة إلى إعلامهم بمختلف الإجراءات والتطورات في القضية[32].

وتقديم المساعدات الصحية لكل من سببت له الجريمة أضرارا صحية خصوصا أصول الضحية الذين يكونون في سن معرضة للتدهور الصحي، نتيجة الانفعالات والأزمات النفسية، دون أن ننسى المساعدة النفسية والاجتماعية التي يكون بحاجة إليها أقارب ضحية الاختطاف خصوصا وأن الجريمة من خصائصها القانونية الاستمرارية التي تأخذ وقتا قد يطول، ما يزيد من معاناة أسر الضحايا.

المطلب الثاني: الحماية المقررة لضحايا الاختطاف بعد تمام وقوع الجريمة.

أقر المشرع في قانون الوقاية من الاختطاف ومكافحته جملة من الحقوق لضحايا الاختطاف، بعد تمام وقوع الجريمة والعثور عليهم، أو تسليمهم من قبل المختطفين، تتمثل في التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي (الفرع الأول)، وتيسير لجوئهم للقضاء والاستفادة من المساعدة القضائية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إقرار حماية خاصة بضحايا الاختطاف الجزائريين في الخارج، والضحايا الأجانب في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بالضحية.

تنص المادة 9 من القانون رقم 20-15 على أنه "تضمن الدولة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتيسير إعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية".

تسبب جريمة الاختطاف أضرارا كثيرة ومتنوعة، أولها الضرر النفسي الذي يصيب الضحية جراء نقله من مكان إلى آخر، وإبعاده عن مكان تواجده الطبيعي، ويزداد هذا الضرر إذا كانت الضحية قاصر، وإذا كان

للاختطاف غرض آخر كنزع الأعضاء والاتجار بها فإن ذلك سيؤثر على السلامة الجسدية للضحية، مما يستدعي التكفل الصحي بها على وجه الاستعجال.

إن وجوب التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بالضحية جاء تنفيذا لتوصيات الإعلان السابق الذكر، التي تنص على ما يأتي[33]:

-ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية التطوعية والاجتماعية والمحلية.

-ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توافر الخدمات الطبية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

-ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام بمن لهم احتياجات خاصة بسبب الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة (3) من إعلان القاهرة الدولي الذي عقد عام 1989[34].

ولتحقيق هذا الغرض، يجب على الدولة استحداث مؤسسات أو مراكز خاصة لاستقبال ضحايا الجرائم بصفة عامة، وتقسيمها إلى أجنحة، ومنها جناح خاص بضحايا الاختطاف من أجل التكفل النفسي والصحي الحقيقي، وإعادة إدماجهم في المجتمع، هذا من جهة، كما يسهل ذلك الاتصال بهم من طرف القائمين بالتحقيق.

الفرع الثاني: تيسير لجوء الضحية إلى القضاء مع الاستفادة من المساعدة القضائية.

تنص المادة 10 من القانون 15-20 على "تضمن الدولة تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا جرائم الاختطاف الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون".

والحقيقة أن القانون الدولي يوصي بأن تتخذ تدابير لحماية الضحايا ورعايتهم[35]، وتوجيههم وتبصيرهم بحقوقهم وبالإجراءات التي يقومون بها للوصول إلى هدفهم المنشود والمتمثل في الاقتصاص من الجاني وتعويضهم عما لحقهم من أضرار جراء الجريمة.

وبخصوص تقديم المساعدة لضحايا الجريمة، جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ما يلي[36]:

-ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

1-تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، والطريقة التي ينظر بها في قضاياهم، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بجزء من تلك المعلومات.

2-إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

ومن مظاهر تيسير سبل لجوء ضحية الاختطاف إلى القضاء معاملتهم برأفة واحترام كرامتهم[37]، وهذا عند التقدم بالشكوى، وإشعارهم بآدميتهم وإنسانيتهم عند استقبالهم[38]، ومراعاة الحالة النفسية التي تكون عليها الضحية، وانتقاء العبارات والأسئلة التي تفيد في كشف الحقيقة ولا تكون مثيرة للتوتر والانفعال أو تخدش الحياء[39]، فالضحايا يحتاجون إلى الدعم النفسي والمساعدة حتى يساهموا في الإجراءات الجنائية بشكل أفضل[40]، خاصة وأن الضحية في الغالب هي من رأت الجاني وتستطيع أن تقدم مواصفاته[41]، مما يسهل القبض عليه والوصول إلى الحقيقة القضائية والواقعية ومن ثم جبر الضرر الذي أصابها.

غالبا ما يكون ضحية الاختطاف قاصر، وفي هذه الحالة ينبغي أن يعامل بعناية وبحس مرهف طوال سير العدالة، ودون تحميله مشقة إضافية، ومن أجل ذلك يتولى محاورته مهنيون متدربون يتصرفون بحس مرهف واحترام وكفاءة[42].

الفرع الثالث: خصوصية الحماية المقررة للجزائريين ضحايا الاختطاف بالخارج، والأجانب ضحايا الاختطاف بالجزائر.

حيث تنص المادة 12 على أنه "تعمل الدولة على تيسير عودة الرعايا الأجانب ضحايا الاختطاف إلى بلدهم الأصلي أو عند الاقتضاء، إلى بلد إقامتهم".

وتنص المادة 11 على أنه "تتولى الدولة حماية الجزائريين ضحايا جرائم الاختطاف المرتكبة بالخارج، بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، وتهيئ كافة الظروف لمساعدتهم وعند طلبهم، تسهيل رجوعهم إلى الجزائر"، فإذا كانت الدولة الجزائرية تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة من جزائري خارج حدود إقليمها تطبيقا لمبدأ الإقليمية، وبشروط محددة في قانون الإجراءات الجزائية[43]، فإنها في المقابل تقرر حماية للجزائريين ضحايا جرائم الاختطاف المرتكبة في الخارج، بالتنسيق مع سلطات ذلك البلد.

كان على المشرع عند إقرار تيسير سبل عودة الضحايا الأجانب إلى بلدهم، أو عودة الضحايا الجزائريين إلى الجزائر، أن يكون ذلك مرهون بالانتهاء من التحقيقات اللازمة في هذه الجرائم، حتى يسهل على القضاء مهمتهم.

خاتمة

من خلال ما سبق، وفي إطار البحث في الحماية المقررة لضحايا جرائم الاختطاف في التشريع الجزائي الجزائري، تبين أن المشرع قد حول الانتباه إلى ضحايا الجريمة عموما في سياسته الجنائية، وذلك تماشيا مع ما جاء به الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وركز على هذه الحماية في النصوص القانونية الخاصة كما هو الحال بالنسبة لضحايا جرائم الاختطاف أين أورد فصلا خاصا بحماية الضحايا، كما أحال على قانون الإجراءات الجزائية في هذه المسألة، وهذا يحسب للمشرع الجزائري، خصوصا وأن إقرار مثل هكذا حماية يؤدي إلى العثور على الضحايا وهم على قيد الحياة، وتحريرهم من أيادي المجرمين، ثم إن التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بضحايا الاختطاف كفيل بإعادة إدماجهم في المجتمع.

كما أن توفير الحماية الأمنية لضحايا الاختطاف من خلال إقرار التدابير الإجرائية وغير الإجرائية، المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، يشجعها على المتابعة القضائية.

إن انتهاج المشرع لسياسة وقائية من خلال الاعتماد على مختلف الآليات لدليل على إرادة المشرع في حماية الأفراد من الوقوع ضحايا لهذه الجريمة، ثم إن اعتماد آليات اليقضة والإنذار والكشف المبكر عن الاختطاف، يساهم بشكل كبير في العثور على الشخص المختطف قبل تفاقم الأضرار، ويعمل على إشراك مختلف فئات المجتمع في التصدي لجرائم الاختطاف.

ونود أن نشير إلى أنه إذا كانت التدابير التقنية مكلفة نوعا ما، لكنها تبقى في الإمكان القيام بها، الإشكال يطرح بخصوص الحماية الجسدية التي تجد صعوبة في التطبيق إذا تم تمديدها إلى أسرة الضحية ومقربيه، وعلى العموم فإن حماية أمن ضحايا جرائم الاختطاف مرتبط أساسا بالإمكانيات المادية للدولة.

إن المتتبع للنصوص القانونية المقررة لحماية ضحايا الاختطاف يجدها غير كافية في مقابل الضمانات المقررة للمتهم عموما، وعليه نقترح ما يأتي:

-من الضروري استحداث مؤسسات أو هياكل خاصة لاستقبال ضحايا الجرائم بصفة عامة، وتقسيمها إلى أجنحة، ومنها جناح خاص بضحايا الاختطاف من أجل التكفل النفسي والصحي الحقيقي، وإعادة إدماجهم في المجتمع، هذا من جهة، كما يسهل ذلك عملية الاتصال بهم من طرف القائمين بالتحقيق.

- ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام بمن لهم احتياجات خاصة كالنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين.

- كان على المشرع عند إقرار تيسير سبل عودة الضحايا الأجانب إلى بلدهم، أو عودة الضحايا الجزائريين إلى الجزائر، أن يشترط الانتهاء من التحقيقات اللازمة في هذه الجرائم، حتى يسهل على القضاء مهمتهم.

الهوامش:

[1]- القانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 81، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[2]- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012، ص25-26.

[3]- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص98.

[4]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص68.

[5]- سعيد قاسم العاقل، المعايير الدنيا لحقوق الضحايا (المجني عليهم) أثناء مرحلة التحقيق، ورقة مقدمة إلى ورشة العمل حول حقوق الإنسان وإجراءات ما قبل المحاكمة، ص2، الموقع الإلكتروني: ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/.../minstand-akel-a.pdf تاريخ الاطلاع: 2022/12/20.

[6]- وجدي محمد بركات، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، ورقة عمل، مركز بحوث الشرطة، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، أغسطس 2008م، ص6، الموقع الإلكتروني www.adelamer.com، تاريخ الاطلاع: 2022/12/20.

[7]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، رقم 34-40، عام 1985م متاح على الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b049.html، تاريخ الاطلاع: 2023/01/05.

[8]- القانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخ في 23 جويلية 2015.

[9]- القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مصدر سابق.

[10]- ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2019-200، ص40.

[11]- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر1، ج2، ع31، 2017، ص106.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/18/31/2/26542

[12]- الفقرة 3 من المادة 65 مكرر 22، من القانون 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[13]- مغني دليلة، تدابير قانون حماية أمن حماية الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2017، ص343.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52535

[14]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مصدر سابق.

[15]- المادة 65 مكرر 22، من القانون 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[16]- حسب الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر22، من القانون 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[17]- حسب المادة 65 مكرر20، من القانون 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[18]- الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 65 مكرر20، من القانون 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[19]- حسب نص المادة 65 مكرر22، من القانون 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[20]- الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 65 مكرر22، من القانون 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[21]- الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر22، من القانون 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[22]- الحق في الحياة الخاصة هو حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة أي الحق في أن يترك وشأنه. (عبد الله قايد أسامة، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص9).

[23]- وجدي محمد بركات، مرجع سابق، ص11.

[24]- بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي الحقيق في حماية الشهود، الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، ج2، ع2، 2017، ص198.https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/521/2/2/76146

[25]- مريم لوكال، مرجع سابق، ص118.

[26]- المادة 15 من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مصدر سابق.

[27]– يقصد بالمنظومة المعلوماتية "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين". (القانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخ في 16 أوت 2009).

[28]– نصت عليها المادة 03 من القانون 09-04 "يمكن وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية".

[29]– المادة 16 من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مصدر سابق.

[30]– المادة 17 من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر نفسه.

[31]– المادة 19 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 20-15، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مصدر سابق. وأيضا نص المادة 47 من القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، مؤرخ في 19 جويلية 2015.

[32]– حق الضحية في الحصول على المعلومات أوردته المادة 6 ف1 من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مصدر سابق.

والمادة 19 من مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، رقم 2004-27، الجلسة العامة 47، بتاريخ 21 جويلية 2004، الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org/pdf/crime/expert_mtg_2005-03-15/res_2004-27_a.pdf، تاريخ الاطلاع: 2022/12/24.

[33]– التوصية 14، 15 و17 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مصدر سابق.

[34]– جاء في هذه الفقرة بأن "يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية".

[35]- ZOUNGRAN M. A, La place de la victime dans le procès pénal : étude de droit comparé, droit Burkinabé sous l'éclairage du droit internationale, thèse de doctorat, université de Strasbourg, 2012, p7.

[36]– إعلان المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مصدر سابق.

[37]– التوصية الرابعة من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، مصدر نفسه.

[38]– TADROUS S, La place de la victime dans le procès pénal, thèse de doctorat, droit privé et sciences criminelles, Université Montpellier1, 2014, p59.

[39]– أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2003، ص49.

[40]- ZOUNGRAN (M. A), Op. Cit, p07.

[41]– أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص48-49.

[42]– المواد 10 و13، من إعلان المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، مصدر سابق.

[43]– انظر المواد 582، 583 و584 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخ في 10 يونيو 1966.

المراجع:

أولا: الكتب

01-أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2003.

02-عبد الله قايد أسامة، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

03-عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2001.

04-كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012.

05- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ثانيا: المقالات

01- بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي الحقيق في حماية الشهود، الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، ج2، ع2، 2017. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/521/2/2/76146

02- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، ج2، ع31، 2017. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/18/31/2/26542

03- مغني دليلة، تدابير قانون حماية أمن حماية الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، الجزائر، مج 16، العدد 41، 2017. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52535

ثالثا: الرسائل الجامعية

01-ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2000-2019.

02- TADROUS (S), La place de la victime dans le procès pénal, thèse de doctorat, droit privé et sciences criminelles, Université Montpellier1, 2014.

03- ZOUNGRAN (M. A, La place de la victime dans le procès pénal : étude de droit comparé, droit Burkinabé sous l'éclairage du droit internationale, thèse de doctorat, université de Strasbourg, 2012.

رابعا: النصوص القانونية

*الإعلانات العالمية

01- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، رقم 34-40، عام 1985م، متاح على الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b049.html، تاريخ الاطلاع: 2023/01/05.

01- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، رقم 2004-27، الجلسة العامة 47، بتاريخ 21 جويلية 2004، الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org/pdf/crime/expert_mtg_2005-03-15/res_2004-27_a.pdf، تاريخ الاطلاع: 2022/12/24.

*القوانين العادية

01- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخ في 10 يونيو 1966.

02- القانون 09-04، مؤرخ في 05 أوت2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخ في 16 أوت 2009.

03- القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، مؤرخ في 19 جويلية 2015.

04- القانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخ في 23 جويلية 2015.

05- القانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 81، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

خامسا: المواقع الالكترونية

01- سعيد قاسم العاقل، المعايير الدنيا لحقوق الضحايا (المجني عليهم) أثناء مرحلة التحقيق، ورقة مقدمة إلى ورشة العمل حول حقوق الإنسان وإجراءات ما قبل المحاكمة، ص2، الموقع الإلكتروني: ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/.../minstand-akel-a.pdf تاريخ الاطلاع: 20/ 12/2022.

02- وجدي محمد بركات ، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، ورقة عمل، مركز بحوث الشرطة، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، أغسطس 2008م، ص6، الموقع الإلكتروني www.adelamer.com، تاريخ الاطلاع: 2022/12/20.